

Distr.: Limited
20 January 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية مكافحة الفساد

الدورة الرابعة

فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصورة خاصة على المواد ٢ (التعريف المتبقية)،

و ٣ و ٤ و ٢٠ و ٣٠ و ٣٢-٣٩ و ٤٠-٨٥

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

ألمانيا: اقتراح بمادة جديدة

تقترح ألمانيا إضافة المادة الجديدة التالية في نهاية الفصل السادس:

"المادة [...]"

"تبادل المعلومات الشخصية

"يخضع جمع البيانات الشخصية واستخدامها بموجب هذه الاتفاقية للأحكام

التالية فيما يتعلق بالقانون الداخلي لكل دولة طرف:

"(أ) لا تستخدم السلطة المتلقية في الدولة الطرف البيانات إلا للأغراض

المحددة في هذه الاتفاقية ورهنا بالشروط التي تحددها السلطة المحيلة في الدولة الطرف

الأخرى. وعلاوة على ذلك، يجوز استخدام البيانات لمنع الجرائم الجنائية ذات

الأهمية الكبيرة والملاحقة عليها، وكذلك لمنع وقوع خطر كبير على الأمن العمومي.

ولا تحال البيانات إلى دول ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية؛



"(ب) تقوم السلطة المتلقية في الدولة الطرف، عند الطلب، بإبلاغ السلطة المخيلة في الدولة الطرف الأخرى بما تم فيه استعمال البيانات المحالة والناتج المحرزة من ذلك. وحيثما تستخدم البيانات وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، تقدم تلك المعلومات فوراً ودون طلب مسبق. وتحتفظ السلطة المخيلة والسلطة المتلقية بسجل بإحالة البيانات الشخصية وتلقيها؛

"(ج) تقيم السلطة المخيلة والسلطة المتلقية في الدولتين الطرفين المعنيتين بدقة البيانات وبضمان أمنها. وتلتزمان، عند جمع البيانات واستخدامها، بمبادئ وثيقة الصلة بالموضوع والمقبولة، وتمتثلان لأي أحكام في إطار القانون الداخلي تحظر الاحالة، كما توليان الاعتبار الواجب لأي مصالح للشخص موضوع البيانات تتطلب الحماية. وتصحح أو تحذف فوراً البيانات غير الدقيقة أو البيانات التي لم يكن ينبغي جمعها أو معالجتها أو البيانات التي لم تعد لازمة للأغراض التي أحييت من أجلها. ولدى إحالة البيانات، تبين السلطة المخيلة الفترات المحددة بموجب قانونها الداخلي التي يجب بعدها حذف تلك البيانات؛

"(د) يفاد الشخص موضوع البيانات، عند الطلب، عن البيانات المحالة بشأنه أو بشأنها وكذلك عن الغرض التي يعتزم استعمالها فيه. ويكون له أو لها الحق في طلب حذف البيانات غير الدقيقة أو البيانات التي لم يكن ينبغي جمعها أو استعمالها. ويحكم القانون الداخلي للدولة الطرف التي طلبت المعلومات في أراضيها الحق في الاطلاع على المعلومات وفي حذف البيانات. ويجوز رفض تقديم المعلومات إذا كانت مصلحة الدولة في عدم تقديم تلك المعلومات تفوق مصلحة الشخص الذي يطلبها."